مذكرة فى القضية رقم ٩١٦ لسنة ٢٠٢١م

الموضوع :-

في الشكوي المقدمة من المواطن / إبراهيم محمد المراكبي والواردة الي النيابة برقم ١٨٣١ في ٢٠٢١/٠٦/٠٧ والتي يتضرر فيها من محمد عويس حسن الموظف بمجلس مدينة زفتي وكذا مدير شئون العاملين بالوحدة المحلية بزفتي وذلك لصدور عدة احكام جنائية ضد الموظف

الأول وهي كتالي :

١) في الجنحة رقم ١٤٠٢٣ لسنة ٢٠١٥ جنح مركز زفتي بتهمة التبديد.

٢) صدر ضده حكم جنائي في الجنحة رقم ٤٢٢٧١ لسنة لسنة٢٠١٣ جنح مستأنف مركز زفتي بتهمة التبديد والمقضي بحبسه ثلاث سنوات .

٣)صدر ضده حكم جنائي في الجنحة رقم ٤٠٥٣ لسنة لسنة٢٠١٤ جنح مستأنف مركز زفتي بتهمة التبديد والمقضي بحبسه ٦ شهور.

٤)صدر ضده حكم جنائي في الجنحة رقم ٤٠٥٤ لسنة لسنة٢٠١٤ جنح مستأنف مركز زفتي بتهمة التبديد والمقضي بحبسه ٦ شهور.

٥)صدر ضده حكم جنائي في الجنحة رقم ١٢٨٢٩ لسنة لسنة٢٠١١ جنح مستأنف مركز زفتي برقم حصر ٣٨٠٦ لسنة ٢٠١٥ شرق طنطا كلي: بتهمة التبديد والمقضي حضوريا في شهر ١٢ لسنة ٢٠١٥.

الإجراءات :- هذا وقد باشرت النيابة التحقيقات :-

بسؤال / عبده الكومي محمد التمني – مفتش بمديرية التنظيم والإدارة بالغربية

والذي قرر أنه من خلال الاطلاع علي الشكوي محل التحقيق والتي تبين ان تخص السيد/ محمد عويس حسن محمد والصادر ضدة عدة أحكام جنائية في الجنح المنوه عنها بالشكوي ، وأوضح انه كان يجب وقف الترقيات الخاصة بالمذكور خلال فترة الإحالة من ٢٠١٣ وحتي تاريخ ٢٠١٦/٠٧/٠٩ في حال ثبوت ترقياته خلال تلك الفترة نظرا لإحالته للمحاكمة الجنائية ويجب سحبها ، ثانيا : يوجد مخالفة قبل المذكور لقعوده عن إخطار جهة عمله باحالته للمحاكمة الجنائية خلال ذات الفترة ، ثالثا : يوجد مخالفة بشأن عدم اخطار جهة عمله بحسبه خلال الفترة من ٢٠١٥/١٢/١٢ وحتي ٢٠١٦/٠١/١٢ تنفيذا لحكم قضائي جنائي وذلك حتي يتسني للجهة اتخاذ اللازم قانونا ، رابعا : يجب علي إدارة الموارد البشرية عرض أمر المذكور علي السلطة المختصة لتنفيذ حكم المادة ٦٦ من قانون الخدمة المدنية الفقرة ٩ وذلك نظرا لصدور حكم بعقوبة مقيدة للحرية تفقده الثقة والاعتبار، وأوضح ان القرار في مثل هذه الحالات يعد قرارا كاشفا ، وأضاف انه يمكن الرجوع الي الجهة الإدارية للوقوف عما إذ كان هناك اخطار لديها بتلك القضايا من عدمه ، وأوضح انه يجب اعداد مذكرة بمعرفة الموارد البشرية للعرض علي السلطة المختصة نفاذا لحكم المادة ٦٦/ ٩ من قانون الخدمة المدنية ١٨ لسنة ٢٠١٥ وكذا المادة ٩/٦٩ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والمادة ١٧٩ من اللائحة التنفيذية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القانون ، مع الاخذ في الاعتبار سحب كافة الترقيات التي تحصل عليها المذكور خلال تلك الفترة لأنها تعتبر في حكم المنعدمة نظرا للتدليس الذي دخل علي الجهة الإدارية ، ونوه الي أن الموظف المذكور قد ارتكب جريمة التبديد أكثر من مرة وهي من الجرائم المخلة بالشرف وتفقده الثقة والاعتبار، وفي ضوء التعقيب علي اقوال السيد / محمد عز الدين – مدير الشئون القانونية حيث تبين ان السيد / محمد عويس قد تغيب عن العمل خلال الفترة من ٢٠١٥/١٢/١٢ وحتي ٢٠١٦/٠١/٢٣ وقد تم عرض أمره علي اللجنة الطبية لاحتسابها إجازة مرضية الا ان اللجنة قد رفضت ذلك ، وهو الامر الذي يستوجب تطبيق المادة ٥/٦٦ من قانون الخدمة المدنية حيث ان المذكور لم يحضر عذر مقبول للجهة الإدارية فضلا عن صدور حكم جنائي في المحضر رقم ٤٣٩١ لسنة ٢٠١٤ جنح زفتي والذي تم تنفيذه وبالتالي فهو موجب لإنهاء خدمته، وانه بخصوص قرار الجزاء لا يمنع السلطة المختصة من انهاء خدمة المذكور لإنقطاعه عن العمل.

بسؤال / محمود إبراهيم عبد اللطيف – مدير الإدارة القانونية بالوحدة المحلية بزفتي

والذي قرر انه جاري إتخاذ الإجراءات نحو عرض الامر علي السيد المحافظ للبت في أمر المذكور، وقرر انه حرر مذكرة بالوحدة المحلية برئاسة مركز ومدينة زفتي خاصة بفحص الواقعة محل التحقيق والمتضمن أنه لم يرد الي الموارد البشرية ثمة كتابات تفيد صدور أحكام جنائية ضد السيد / محمد عويس حسن منذ تاريخ التعين وفقا للثابت بملف خدمته ، كما تبين من فحص ملف خدمته أن المذكور قد تغيب عن العمل خلال الفترة من ٢٠١٥/١٢/١٢ وحتي ٢٠١٦/٠١/٢٣ ، وان المذكور قد احضر قرار من اللجنة الطبية والتي رفضت احتساب الفترة المنوه عنها ، وأنه تم عرض الأمر وقتها علي السيد اللواء / رئيس الوحدة المحلية بزفتي وتم احالتها الي الشئون القانونية وصدر قرار الجهة الإدارية بخصم يوم من راتبه واحتساب فترة الانقطاع بدون اجر ، أما بشأن الترقيات فقد ترقي المذكور اثناء فترة عمله بديوان عام محافظ الغربية ، وانه لا يوجد بملف خدمته ما يفيد عرض أمره علي لجنة الموارد البشرية لصدور احكام جنائية ضده.

قدم أصل المذكرة المنوه عنها ، وكذا صورة رسمية من الحكم الصادر في القضية رق ٤٣٩ لسنة ٢٠١٤ جنح مستأنف زفتي والمقيدة برقم ١٢٨٢٩ لسنة ٢٠٠٨ جنح زفتي والصا ي الجلسة المنظرة يوم ٢٠١٥/١٢/١٢ بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وفى الموضوع برفض تاييد الحكم المستأنف ، وكذا صورة من سجل الحضور والانصراف خلال الفترة من ديسم ٢٠١ وحتي يناير ٢٠١٦ والمتضمن التشطيب علي المذكور ، وكذا صورة طبق الأصل من الق نم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٦ والصادر في ٢٠١٦/١٢/٢٥ من إدارة الشئون القانونية بالوحدة لمركز ومدي تي والمتضمن مجازاة محمد عويس محمد بخصم يوم من راتبه عن أيام الانقطاع بدون اج

هذا وقد ورد كتاب وحدة مباحث مركز شرطة زفتي والواردة الي النيابة برقم ٢٢٣٨ ٢٠٢١/٠٧/ والمتضمن صورة طبق الأصل من شهادة بالمعلومات بخصوص الأحكام الجنائ صادرة في عدد خمس قضايا ضد السيد / محمد عويس حسن محمد علي النحو المبين ب صيلا.

* * * * * * * * *

حيث إن وجيز الواقعة لا يخرج فى كونه عما سبق سرده بصدر هذه المذكرة فنحيل إليه منعاً للتكرار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

❖ ومن حيث انه بشأن ما اثير بالاوراق قبل السيد / محمد عويس حسن محمد الموظف بالوحدة المحلية بزفتي من صدور حكم جنائي قبل المذكور في الجنحة رقم ٤٣٩١ لسنة ٢٠١٤ جنح مستأنف زفتي والمقيدة برقم ١٢٨٢٩ لسنة ٢٠٠٨ جنح زفتي والصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٢ وحبسه خلال الفترة من ٢٠١٥/١٢/١٢ وحتي ٢٠١٦/٠١/١٢ واخفاء واقعة حبسه عن جهة عمله لاتخاذ شئونها . وكذا انقطاعه عن العمل خلال الفترة من ٢٠١٥/١٢/١٢ وحتي ٢٠١٦/٠١/١٢ ورفض اللجنة الطبية احتساب تلك الفترة علي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

❖ فانه لما كان الثابت من الاوراق و ما سطرته التحقيقات، حسبما استبان من الأوراق محل التحقيق ، إذ ثبت منها صدور حكم عن محكمة جنح مستأنف زفتي بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٢ برفض وتأييد الحكم المستأنف عن تهمة التلاعب في أجزاء جوهرية في سيارة دون إخطار المرور علي النحو المبين بالأوراق، وكان الثابت من شهادة من واقع الجدول أن المذكور قد حبس مع الشغل خلال الفترة من ٢٠١٥/١٢/١٢ وحتي ٢٠١٦/٠١/١٢ ،وكان الثابت ان الجهة الادراية لم تخطر بواقعة حبس المذكور وكان الثابت من الأوراق انقطاع المذكور عن العمل خلال الفترة المنوه عنها وعرض أمره علي اللجنة الطبية المختصة والتي رفضت احتسابها، وهو مضمون ما شهد به السيد / محمود عز الدين – مدير الإدارة القانونية بالوحدة المحلية بزفتي ، واخذا بشهادة شهود عبده الكومي محمد التمني / مفتش بإدارة التفتيش بمديرية التنظيم والإدارة بالغربية بتحقيقات النيابة من أنه يجب إعمال موجبات المادة ٦٦/ ٩ من قانون الخدمة المدنية بشأن انهاء خدمة المذكور نظرا لصدور حكم في جريمة مخلة بالشرف وتفقده الثقة والا عتبار، وكذا تطبيق المادة٦٦/٥ من ذات القانون نظرا للانقطاع ، ولا يحول صدور قرار بمجازاة المذكور دون انهاء خدمته بمعرفة السلطة المختصة علي النحو المبين سلفا ، نظرا لكون القرار كاشفا عن مركز قانوني،

❖ وحيث ان المحكمة الدستورية العليا قد قضت بأن :

❖ " .وحيث إن الدولة القانونية ..... هي التي تتقيد في ممارستها لسلطاتها - أيا كانت وظائفها أو غاياتها - بقواعد قانونية تعلو عليها، وتردها على أعقابها إن هي جاوزتها، فلا تتحلل منها، ذلك أن سلطاتها هذه - وأيا كان القائمون عليها – لا تعتبر امتيازا شخصيا لمن يتولونها، ولا هي من صنعهم، بل أسستها إرادة الجماهير في تجمعاتها على امتداد الوطن، وضبطتها بقواعد آمرة لا يجوز النزول عنها• ومن ثم تكون

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذه القواعد قيدا على كل أعمالها وتصرفاتها، فلا تأتيها إلا فى الحدود التي رسمها الدستور، وبما يرعى مصالح مجتمعها • وحيث إن مضمون القاعدة القانونية التى تعتبر إطارا للدولة القانونية، تسمو عليها وتقيدها، إنما يتحدد - من منظور المفاهيم الديمقراطية التي يقوم نظام الحكم عليها على ما تقضى به المواد .....من الدستور - على ضوء المعايير التي ألتزمتها الدول الديمقراطية في ممارستها لسلطاتها، واستقر العمل فيما بينها على انتهاجها باطراد فى مجتمعاتها، فلا يكون الخضوع لها إلا ضمانا لحقوق مواطنيها وحرياتهم، بما يكفل تمتعهم بها أو مباشرتهم لها دون قيود جائرة تنال من محتواها أو تعطل جوهرها...."**قضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق- دستورية -٣- يناير -١٩٩٨**

❖ ، ولما كان ذلك كان قضاء المحكمة التأديبية قد استقر علي :

❖ إذا صدر حكم جنائى ضد الموظف ولم يكن من شأن هذا الحكم إنهاء خدمته فيتعين عرض أمره عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقرير ما يتبع فى شأن مسئوليته التأديبية عن الفعل محل الحكم الجنائى الصادر ضده، وذلك طبقًا لصراحة نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية، ولما كان ذلك ، فإنه بمفهوم المخالفة لهذا النص أنه إذا صدر حكم جنائى ضد الموظف وكان من شأنه هذا الحكم إنهاء خدمته – سواء كعقوبة تبعية للعقوبة الأصلية الصادر بها الحكم الجنائى، أو طبقًا لأحكام البند التاسع من المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية، فإنه لا محل لمجازاته تأديبيًا عن الفعل محل هذا الحكم، وذلك باعتبار أن قد تم إنهاء خدمته كأثر لثبوت ارتكابه لهذا الفعل بموجب الحكم الجنائي الصادر ضد، إذ قدر المشرع أن الفعل الذى يرتكبه الموظف حينئذ من الجسامة فجعله منهيا لخدمته كأثر لثبوت ارتكابه له بموجب الحكم الجنائي الصادر ضده، ولما كان إنهاء خدمته حينئذ يعادل اشد جزاء تأديبي يمن أن يوقع عليه، وهو المفصل من الخدمة، فإنه لم تعد هناك أى جدوى من مجازاته تأديبيًا عن الفعل ذات لا سيما وقد خرج الموظف – بإنهاء خدمته كأثر للحكم – من ولاية الجهة الإدارية .

❖ ولا يحاج فيما تقدم ما نصت عليه المادة (٦٦) من قانون الخدمة المدنية من أنه " لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبيًا إذا كان قد بدى فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته ...."

❖ إذا أن نصت هذه المادة قد أورد حكما عاما بأن انتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة لا يحول دون ملاحقة الموظف تأديبيًا، أن المشرع اورد نصا خاصا قيد هذا النص العام، وهو نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية سالف الذكر، إذ جعل مساءلة الموظف تأديبيا بشأن الوقائع التى صدر استندا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إنهاء حكم جنائى ضد الموظف العام إنهاء خدمته بحكم اللزوم، فلا مجال لعرض أمره على السلطة المختصة لتقرير ما يتبع فى شأنه مسئوليته التأديبية عن ذات الوقائع الصادر بشأنها الحكم الجنائى على سالف البيان.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحال تأديبيًا لما نسبته إليه من ارتكابه لمخالفة تأديبية قوامها أخفى أشياء مسروق وهى الدراجة النارية ذات الثلاث عجلات (توكتوك) والمتحصل من جرية قتل/محمود رفيق ذكى مع علمه بذلك، وكان الثابت من الأوراق لأن المحال عوقب جنائيًا عن الفعل محل هذه المخالفة بموجب الحكم الصادر فى القضية رقم ٣٨١١ لسنة ٢٠١٨ والمقيدة برقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٨ كلى جنوب القاهرة، والذى قضى بمعاقبته بجلسة ٢٠١٩/١/١٤ بالحبس لمدة سنة، لما كان ذلك، وكان من شأن هذا الحكم إنهاء خدمة المحال على نحو ما انتهت الجهة الإدارية بموجب القرار رقم ٥٤٥٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ بإنهاء خدمة المحال اعتباراً من ٢٠١٩/١/١٤، فإنه – طبقًا لمفهوم المخالفة لنص الفقرة الأخير من المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية على نحو ما سلف بيانه – لا محل لمجازاة المحال تأديبيًا عن المخالفة التأديبية المنسوبة إليه كون أن الفعل محل هذه المخالفة عوقب المحال عنه جنائيًا بموجب حكم جنائى وكان من شأن هذا الحكم الجنائى إنهاء خدمته على النحو أنف البيان، الأمر الذى يبطل معه أمر الإحالة باتهام المحال بارتكاب المخالفة التأديبية المنسوبة إليه، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بعدم قبول الدعوى لبطلان قرار الإحالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى لبطلان قرار الإحالة

((حكم المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها فى الدعوى رقم ٦٨٠ لسنة ٦٣ ق بجلسة ٢٠٢١/٦/٢٦))، وولما كان ذلك ونفاذ لأحكام المادة ٦٦ / ٩ من قانون القانون الخدمة المدنية ١٨ لسنة ٢٠١٥ فان الو اقعة تفقد مقومات الجريمة التأديبية نظرا لانتهاء خدمة المذكور اعتبارا من تاريخ صدور الحكم عليه في الجريمة المنوه عنها ، فضلا عن أن ما ثبت في حقه من سبب اخرقد يؤدي الي انهاء خدمته طبقا للمادة ٦٦ / ٥ بشأن انقطاعه خلال الفترة المنوه عنها دون مبرر قانوني ، وهو الامر الذي تنحسر عنه ولاية النيابة المماثلة لانتهاء الخدمة، وترتيبا علي ما قد سلف وهديا به الامر الذى لا تري معه النيابة التقرير بحفظ ما اسند الي المذكور في هذا الخصوص قطعيا لترك العامل الخدمة. وطرح ما عداها من واقعات اخري قد تثار بالاوراق.

وعلي الجهة الإدارية إعمال أوجه التعليمات بتطبيق صحيح القانون وعرض الامر علي السلطة المختصة لإصدار القرار الكاشف بانهاء خدمة السيد / محمد عويس حسن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بإنهاء حكم جنائى ضد الموظف العام إنهاء خدمته بحكم اللزوم، فلا مجال لعرض أمره على السلطة المختصة لتقرير ما يتبع فى شأنه مسئوليته التأديبية عن ذات الوقائع الصادر بشأنها الحكم الجنائى على سالف البيان.

❖ وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحال تأديبيًا لما نسبته إليه من ارتكابه لمخالفة تأديبية قوامها أخفى أشياء مسروق وهى الدراجة النارية ذات الثلاث عجلات (توكتوك) والمتحصل من جريمة قتل/محمود رفيق ذكى مع علمه بذلك، وكان الثابت من الأوراق لأن المحال عوقب جنائيًا عن الفعل محل هذه المخالفة بموجب الحكم الصادر فى القضية رقم ٣٨١١ لسنة ٢٠١٨ والمقيدة برقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٨ كلى جنوب القاهرة، والذى قضى بمعاقبته بجلسة ٢٠١٩/١/١٤ بالحبس لمدة سنة، لما كان ذلك، وكان من شأن هذا الحكم إنهاء خدمة المحال على نحو ما انتهت الجهة الإدارية بموجب القرار رقم ٥٤٥٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ بإنهاء خدمة المحال اعتباراً من ٢٠١٩/١/١٤، فإنه – طبقًا لمفهوم المخالفة لنص الفقرة الأخير من المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية على نحو ما سلف بيانه – لا محل لمجازاة المحال تأديبيًا عن المخالفة التأديبية المنسوبة إليه كون أن الفعل محل هذه المخالفة عوقب المحال عنه جنائيًا بموجب حكم جنائى وكان من شأن هذا الحكم الجنائى إنهاء خدمته على النحو أنف البيان، الأمر الذى يبطل معه أمر الإحالة باتهام المحال بارتكاب المخالفة التأديبية المنسوبة إليه، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بعدم قبول الدعوى لبطلان قرار الإحالة.

❖ فلهذه الأسباب

❖ حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى لبطلان قرار الإحالة

❖ ((حكم المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها فى الدعوى رقم ٦٨٠ لسنة ٦٣ ق بجلسة ٢٠٢١/٦/٢٦)) . وولما كان ذلك ونفاذ لأحكام المادة ٦٦ / ٩ من قانون القانون الخدمة المدنية ١٨ لسنة ٢٠١٥ فان الو اقعة تفقد مقومات الجريمة التأديبية نظرا لانتهاء خدمة المذكور اعتبارا من تاريخ صدور الحكم عليه في الجريمة المنوه عنها ، فضلا عن أن ما ثبت في حقه من سبب اخر قد يؤدي الي انهاء خدمته طبقا للمادة ٦٦ / ٦ بشأن انقطاعه خلال الفترة المنوه عنها دون مبرر قانوني ، وهو الامر الذي تنحسر عنه ولاية النيابة الماثلة لانتهاء الخدمة، وترتيبا علي ما قد سلف وهديا به الامر الذى لا تري معه النيابة التقرير بحفظ ما اسند الي المذكور في هذا الخصوص قطعيا لترك العامل الخدمة. وطرح ما عداها من واقعات اخري قد تثار بالاوراق.

❖ وعلي الجهة الإدارية إعمال أوجه التعليمات بتطبيق صحيح القانون وعرض الامر علي السلطة المختصة لإصدار القرار الكاشف بانهاء خدمة السيد / محمد عويس حسن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محمد طبقا للمادة ٦٦/ ٩ وكذا المادة ٦٦/٩ من قانون الخدمة المدنية ١٨ لسنة ٢٠١٥ ومو افاة النيابة بالقرارات المنفذة في ذلك.

لذلك نرى

- في ضوء ما تقدم وعلى هيبة ، وإزاء ما انتهينا اليه أسباب :-

أولا: حفظ القضية ادارياً.

ثانيا : علي الجهة الإدارية إعمال أوجه التعليمات بتطبيق صحيح القانون وعرض الامر علي السلطة المختصة لإصدارقرار الكاشف بإنهاء خدمة السيد / محمد عويس حسن محمد طبقا للمادة ٦٦/ ٩ وكذا المادة ٦٦/٩ من قانون الخدمة المدنية ١٨ لسنة ٢٠١٥ ومو افاة النيابة بالقرارات المنفذة في ذلك.

تحريراً في ٢٠٢١/٠٩/٢٨م

وكيل النيابة
هيثم القطب قنديل

مدير النيابات
المستشار / سالم عوض

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner